[126] فبرء، فلما خرج أخذه أخو المقتول الاول فقال: أنت قاتل أخى ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر (1) بقتله، فخرج وهو يقول: وا قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال: يقتص هذا من أخى المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتاركا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد ا، عن أبان بن عثمان (2). ورواه الصدوق باسناده عن أبان ابن عثمان (3). 62 - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل [35311] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف.

_____

(1) في المصدر: فأمره. (2) التهذيب 10: 278 / 1087. (3) الفقيه 4: 128 / 452. الباب 62 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 279 / 4، أورده في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)

_____